اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142524-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، بصفته وكيلاً عن/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142524)

في الدعوى رقم (PC-2022-141985) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً شرعياً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1213) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (59,285) تسعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون ريال.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (59,285) تسعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (118,570) مائة وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وسبعون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (أحذية نسائية) المستوردة عن طريق جمرك الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/2/28، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... تاريخ 2018/11/22م متضمنا عدم مطابقتها بسبب قيمة الأس الهيدروجيني، واستندت اللجنة في قرارها إلى أن المستورد لم يقم بإعادة الارسالية المخالفة للجمرك مما يتأكد معه تصرفه بها بما يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن إدخال البضاعة وهي محملة بمثل تلك الملاحظة التي أوردها المختبر عليها يجعلها تعتبر من البضائع الممنوع دخولها للمملكة مما تعد معه الواقعة تهريبا جمركيا وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ورتبت تطبيق العقوبات على الشركة المستوردة على نحو ما جاء عليه منطوقها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة، تبين أن ملخصها يتضمن أن البضاعة محل القضية من البضائع المقيدة ويعتبر تكييف اللجنة بأنها من البضائع الممنوعة بحد ذاتها غير صحيح، وأن المستأنفة قد قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية في إدخالها للبضاعة والإفصاح عنها الأمر الذي يعتبر معه عدم قيام جريمة التهريب الجمركي، وبالتالي يعتبر ما قامت به المستأنفة هي مخالفة إجراءات جمركية وتعتبر من المخالفات الشكلية لا الجوهرية، كونها لا تؤثر على سلامة و جودة المنتج، واختُتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به و الحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

وقد جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/11/11هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف

موقع من المستورد، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ الشركة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، و وفقاً لتقرير المختبر فإن التصرف بالإرسالية له آثار سلبية على صحة و سلامة المستهلكين، كما أن الواقعة محل القضية تعد من جرائم التهريب الجمركي لتوافر ركني الجريمة بمخالفة الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها في شأن الإرسالية والتصرف بها خلافاً للتعهد بعد أن تم عدم إجازة فسحها من جهة الاختصاص لارتباط ذلك بمخالفة جوهرية خلافاً لما تدعيه الشركة بأن المخالفة المرتبطة بالإرسالية مخالفة شكلية غير جوهرية.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم في ضوء ما كانت عليه أسبابه، وحيث إن من الثابت ورود إرسالية (أحذية نسائية) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وحيث وردت إفادة المختبر المختص بالتقرير رقم ... تاريخ 2018/11/22م متضمنا عدم مطابقتها بسبب قيمة الأس الهيدروجيني، وحيث إن المستفاد من أقوال المستأنف نفي إسناد جرم التهريب الجمركي له على سند من القول بأن المخالفة شكلية ولا ترقى لأن تكون جريمة وأن تصرفه بالإرسالية يعد مخالفة إجراءات جمركية؛ فإن هذه الدفوع لا تعارض الأصل الثابت من مخالفة الشركة المستوردة للتعهد المأخوذ عليها بشأن الإرسالية والتصرف بها خلافاً لما تعهدت به، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف أن المخالفة هي مخالفة شكلية إذ من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكماً في تقرير ما يعد مخالفة شكلية أو جوهرية ويتصرف بالإرسالية قبل ورود النتيجة له غير مكترث بما تعهد به الأمر الذي يقتضي بتصرفه ذلك تحمل كافة المسؤولية المترتبة عليه طبقاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية محل الإشكال، وحيث ارتبطت الملاحظة الواردة في تقرير المختبر بعدم مطابقة الإرسالية للأس الهيدروجيني مما يعد من المخالفات المؤثرة في سلامة المنتج، وحيث خالف المستورد التعهد المستندي بالتصرف في

الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى تقرير عدم تأثير الدفوع المقدم في سلامة ما انتهى إليه القرار بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1213) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة المستأنفة مبلغاً قدره (65,213) خمسة وستون ألفاً ومئتان وثلاثة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...